

او ما ناسبه **الواجبة** اذا بدى احد الكافرين سماع منه
ولو قطع عليه فخره منعه حتى ينتهي دعواه وحكمته
ولو ابتدار بالدعوى من الذي عن يمين صاحبه
وان اجتمع حضور كتب اسماء المدعىين واستدعى من
يخرج اسمه **المقصود** الذي جواب المدعى عليه وهو اما
اقرار او انكار او سكوت او منكر **اما الاجر** فيلزم اذا كان
جائزا الامر جلا كان او امرأة فان التمس المدعى الحكم به
حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المرافعة باسمه ونسبه
او يشهد بذلك عدلان الا ان يقع المدعى بالجلية وان يقع
المقر من التيمم خصمه بالملازمة ولو التمس حقه جلس ولو
ادعى الاشارة كلف اللية ومع شوبه ينظر في تسليمه

الى الفرع ماء روايه واشهر منها تخليعة ولو ارتاب بالمقر
توقف والحكمة السببية حاله **اما الاكراه** فعند يقال للمدعى
الذي يبيته فان قال نعم امر باحضارها فاذا حضرت سمعها
ولو قال اللية عاينة اجل بمقدار احضارها في تكفيل الكلف
عليه هنا تردد ويخرج من الكفاية عند انقضاء الابل
وان قال لا يبيته عرفه احكامه ان له اليمين ولا يجوز احلاله
حتى يلتبس المدعى فان شجعوا اخذوا احكامه بغيره بها
اعيدت مع التماس المدعى ثم المنكر **اما الجحود** او يرد او يسكن
فان حلف سقطت الدعوى ولو طفر بمال المرحوم له التقا
ولو عاود المدعى المحضومه لم تسمع دعواه ولو اقامتية
لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط الكالف سقوط تحت

